وهو الاجزا للمبتدي بدليل قوله وكذلك غسل الثوب النجس
وانه يجزي فعله يوهم ان المطلوب فعله بنية قال عج وكلام المص
ظاهر في انه لا يطلب فيه النية وكذلك الاستجمار لا حاجة
له لانه ادخله في الاستنجا كما هو المفهوم من لفظ المص
وغسل الثوب الخ لا يخفي ان غسل الثوب من باب زوال النجاسة
بلا ريب وهو بصدد بيان ان الاستنجا لما كان من باب زوال
النجاسة فلا تطلب فيه النية فحاصله ان الحكم في زوال
النجاسة معلوم والمجهول حال الاستنجا فلا يصح ان يذكر
في سلك الاستنجا غسل الثوب على ما قررناه وهذا كله بحسب
ظاهر حله واما على ما حملنا من ان قصده بيان الحكم لا يرد ذلك
بكسر الجيم الخ ولذا قال في تنبيه الطالب في ضبط لغات
ابن الحاجب النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسره المتنجس
الكاملة نفع به ما يرد على المص من الاعتراض يعني بل
اشارة الى انه لا يشترط الغسل الذي لابد فيه الدلك بل يكفي
البل ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل بحجر او غيره
يده اليسرى. اي ما يلاقي به الاذى وهو الوسطى والخنصر والبنصر
كما ذكره بعض الشراح والثانية مشكلة اجيب بان فيه
بعد وهو انه يريد اذا كان بالبلل نجاسة فيبقى عليه الحكم
النجاسة فيه اشارة تعلم من ذلك الحكم وهو ندب الجميل انه لا
يجب ذ والرائحة المذكور بل يندب فيفسر توضيح لقوله بيد
الخ والاوضح ان يقول يغسل مخرج البول ويكون متعلقا وكذا
يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار قطاد بكسر القاف اي
تابع البول بالسلت اي مع السلت الخ فالبا بمعنى مع لان الاستبرا
هو استفراغ ما في المخرج مع السلت والنتر بالتا المثناة
فوق الحنفية قال الترمذي قال في الالمنة والنتر توجيه النتر
العر

العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما بطل الانعاظ
واضعفه وهو من حق الزوجة ووصف النتر بالخفة وصف كاشف لان
النتر بالمثناة الفوقية جذبه بخفة كما قال الجوهري وصفة الاستبرا
الخ فيه نظر لان هذا انما هو من صفة السلت الخفيف المصاحب
للاستبرا ويضع راس ذكره الخ اي لبعد هذا من تتمة الصفة السلت
وانما هو في الحقيقة استجمار فيكون مفيدا الى انه كما يطلب الاستجمار
في الغائط يطلب في البول لكن فيه قصور من حيث الاقتصار
على الاصبع اصبع يده الاسرى اي التي هي الوسطى او البنصر قولان
اي ما على الخ ففيه شي على قد يجوز ان يكون في العبارة حذف
والتقدير يمسح ما في فم المخرجين والموجب لذلك دفع ما يرد على
المص من ان قضيته ان يدخل اصبعه ويخرج الذي الداخل مع انه
لا يجوز وهو الطوب الطوب الاجر الواحدة طوبة كما في
المصباح او باصبع يده اليسرى فقيل هي الوسطى وقيل
هي البنصر قولان ويجريان في الاستنجا فيما يظهر كما في الزرقاني
على خليل ولا يستجمر بسبابته وذكر الجز ولي انه يستجمر بها وذكر
بعض ان الاستنجا بالخنصر والبنصر والوسطى فيجا لف ما تقدم
من استظهار الزرقاني اذا لم يجد غير يده يعني انه يندب
الاستجمار بها اذا لم يجد غيرها ان قصد اتباعها بالماء فان قصد
الاقتصار عليها فواجب او سنة على حكم ازالة النجاسة فان وجد
غيرها جاز ان يتبعها استحبابا كما ذكره ان اقتصر عليها كما ذكره
قاله عج واقول لا يخفي ان هذه الفائدة التي ذكرها شارحنا
للمسح تفيد الندب ولو مع وجود غيرها الا الجواز كما قال عج وتقيد
قوله بيده اليسرى. وظاهره جواز المسح بها وجد غيرها ام لا
وهو واضح لان هذا استجمار بيقينه استنجا ثم ذكر تقييد

Copyright © King Saud University